

محتويات العدد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

مذمة

قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للتؤسسة

الثقافية العمالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣ .. ٢

مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٥ ٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للتؤسسة الثقافية العمالية الصادر

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية المعدل بالقانون

رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار النظام الأساسي للتؤسسة

الثقافية العمالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وأخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يضاف إلى النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية العمالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣ باب خامس عنوانه (الجامعة العمالية) ويشتمل على المواد التالية :

(الباب الخامس)**(الجامعة العمالية)**

مادة ٣٦ - الجامعة العمالية أحد قطاعات المؤسسة الثقافية العمالية يتم تنظيمها وفقا للأحكام المبينة في هذا الباب ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة .

مادة ٣٧ - تهدف الجامعة العمالية إلى النهوض بمستوى التثقيف والتعليم العالي ودعم وتطوير مستويات القيادات النقابية العمالية بأسلوب علمي سليم يتفق ومنهج العصر كما تهدف إلى بعث الحضارة والتراث التاريخي وتاصيل النشاط النقابي والعمل على إمتداده في كافة النواحي الإنسانية والاجتماعية والثقافية والرياضية .

وتتولى الجامعة بوجه عام مسئولية إعداد قيادات عمالية على مستوى رفيع مع الكفاءة والوعي والثقافة لمباشرة المهام الملقاة على عاتقهم نحو تطوير المجتمع بصفة عامة والقواعد العمالية بصفة خاصة .

ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يأتي :

(١) تنفيذ البرامج العلمية والتعليمية والتدريبية وغيرها من وجوه النشاط التي تخدم أهداف الحركة العمالية وتنظيمها النقابي وبما يحقق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ب) إعداد وتأهيل الكوادر العمالية التي تحتاج إليها الحركة العمالية على مختلف المستويات وفي جميع التخصصات ورفع مستوى كفاءتهم بما يؤهلهم للمشاركة الواعية في الحياة النقابية والاجتماعية والاقتصادية .

(ج) إعداد خبراء عماليين متخصصين في المجالات المتصلة بالحركة العمالية النقابية بما يساعد على تسيير دفة العمل في المنظمات النقابية والمنشآت الإنتاجية والخدمية .

(د) العمل على رفع الوعي وإثراء الفكر العمالي حول الموضوعات المتصلة بالقضايا والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية محليا وعالميا مع تدعيم المنظمات النقابية بكافة البيانات الإحصائية .

- (هـ) إجراء البحوث والدراسات في مختلف المجالات لتكون في متناول المنظمات النقابية وأجهزتها .
- (و) تجميع وتعريب وترجمة المراجع المتعلقة بالحركات العمالية العالمية للاستفادة بها في مجالات العمل النقابي محليا ودوليا .
- (ز) تبادل الخدمات والمعلومات الفنية مع المؤسسات العلمية والجهات الأخرى محليا ودوليا فيما يتصل بأغراض الجامعة .
- (ح) تنظيم البرامج التدريبية المتعمقة في شعب التخصص الواردة بتنظيمها لتدريب مختلف المستويات الإدارية .
- (ط) تنظيم المؤتمرات المحلية والاشترك في المؤتمرات الدولية المتصلة بالحركة العمالية النقابية .
- (ي) تقرير منح دراسية ومكافآت لتشجيع البحوث والدراسات المتصلة بأغراض الجامعة .
- (ك) تنظيم بعثات علمية داخلية وخارجية .
- (ل) التعاون مع الجمعيات العلمية والمهنية فيما يتصل بأغراض الجامعة .
- (م) إصدار النشرات والتراجم والمؤلفات والمطبوعات المتعلقة بالحركة العمالية والتنظيمات النقابية .

موارد الجامعة العمالية

مادة ٣٨ - تتكون موارد الجامعة من :

- (١) الاعتمادات التي تخصص لها من الاتحاد العام لنقابات العمال والمؤسسة الثقافية العمالية والنقابات العامة .
- (ب) الاعانات المقررة من الموازنة العامة للدولة .
- (ج) مقابل الخدمات التي تؤديها للغير .
- (د) مقابل نفقات الدراسة .
- (هـ) حصيلة بيع الكتب والمؤلفات والنشرات والمطبوعات التي تصدرها .
- (و) الاعانات والهبات والمنح والهدايا التي تقبلها المؤسسة .

مادة ٣٩ - مجلس الجامعة هو السلطة التي تتولى إدارة شئونها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها طبقا للأحكام الواردة بهذا الباب ويقوم على الأخص بما يلي :

- (١) رسم السياسة العامة للجامعة .

(ب) إعداد الخطة التعليمية وبرامج البحوث والتدريب وأعمال الخبراء والخدمات التي تقوم بها أو تشارك فيها الجامعة .

(ج) إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي .

(د) وضع النظم واللوائح الخاصة بالقائمين بالتدريس .

(هـ) إعداد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية .

(و) تشكيل اللجان المختلفة وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها .

(ز) تنظيم بعثات الجامعة واختيار المبعوثين وممثلي الجامعة في الاجتماعات والمؤتمرات المختلفة داخليا وخارجيا .

مادة ٤ - تضم الجامعة عددا من مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات حسب احتياجاتها وتطور الدراسة بها، ويصدر بإنشاء المراكز قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العالية بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

ويكون لكل مركز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العالية بناء على اقتراح مجلس الجامعة تتضمن تنظيمها لأقسام أو شعب المركز وسير العمل به وتحديد برامجها واختصاصاته والمقررات الدراسية أو العلمية أو البحثية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها ، وبما تمنحه من شهادات تتناسب مع المقررات التعليمية وفي الحدود التي يتفق عليها مع الجهات المختصة .

مادة ١٤ - يشكل مجلس الجامعة على النحو الآتي :

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال	رئيسا
مدير عام المؤسسة الثقافية العالية	نائبا للرئيس
مديرو مراكز البحوث والمعلومات	أعضاء
عضو من المجلس الأعلى للجامعات يرشحه رئيس المجلس	
وكيل وزارة التعليم العالي لشئون التعليم الجامعي	
وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون التعليم الفني والصناعي	

مادة ٤٢ - يعين مديرو مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات ورؤساء الشعب بقرار من رئيس مجلس الجامعة ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .

مادة ٣٤ - لمجلس الجامعة أن يشكل لجنة أو لجانا استشارية لإبداء الرأي والمشورة في المسائل الفنية لترشيد العمل وتطويره .

ويحدد المجلس بقرار منه المكافآت والبدلات التي تصرف لمن يستعان بهم في هذه اللجان .

مادة ٤٤ - يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وترسل الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل التاريخ المحدد للاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، ويرفق بها جدول الأعمال . ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتعتمد قرارات مجلس الجامعة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العالية .

مادة ٤٥ - يعد للجامعة العالية قسم خاص في إطار موازنة المؤسسة العالية ويشمل إيراداتها ومصروفاتها .

مادة ٤٦ - يضع مجلس الجامعة نظام منح مرتبات ومكافآت وبدلات وحوافز رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس ومدير والمراكز وغيرهم من القائمين بالتدريس والعامين بالجامعة ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العالية ويراعى في إعداد النظام الأسس الآتية :

(١) ربط الأجر بمعدل الأداء .

(ب) مراعاة الحدود الدنيا والقصى للأجور في الدولة والنظراء بالمؤسسة .

(ج) عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات والحوافز ١٠٠٪ من المرتب الأصيل .

مادة ٤٧ - يعد رئيس مجلس الجامعة تقريرا شاملا عن نشاط الجامعة خلال السنة المنتهية وماتم إنجازه من أعمال في سبيل تحقيق أغراض الجامعة . ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لمناقشته وإقراره وينظر به مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٠٥ (٣٠ أبريل سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك